

# ـ مادة : الخلافة الراشدية

## ـ الفصل الثالث

### ـ رابعاً: خطبة الفاروق لها ذكر الخلافة:

▼ اختلف الرواة في أول خطبة خطبها الفاروق عمر، فقال بعضهم: إنه صعد المنبر فقال: اللهم إني شديد فاني، وإنني ضعيف فقوني، وإنني بخلي فسخني<sup>(١)</sup>، وروي أن أول خطبة كانت قوله: إن الله أبتلاكم بي وابتلاني بكم بعد صاحبي، فواهلا لا يحضرني شيء من أمركم فبله أحد دوني، ولا يتغيب عنني فالله فيه عن أهل الجزء - يعني: الكفاية - والأمانة، والله لئن أحسنوا لأحسن إليهم، وإن أساءوا لأنكمل بهم. فقال من شهد خطبته وروها عنه: فواهلا ما زاد على ذلك حسر، فارق الدنيا<sup>(٢)</sup>، وروي أنه لما ولد الخليفة صعد المنبر وهم أن يجلس مكان أبي بكر فقال: ما كان الله ليরاني أرى نفسي أهلا لمجلس أبي بكر. فنزل مرقة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أقرعوا القرآن تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من

أهله، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتزنوا للعرض الأكبر يوم تعرضون على الله لا تخفي منكم خافية، إنه لم يبلغ حق دين حق أن يطاع في معصية الله، إلا وإنني أزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولبي البييم؛ إن استغشت عفت، وإن افترست أكلت بالمعروف<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الجمع بين هذه الروايات إذا افترضنا أن عمر ألقى خطبته أمام جموع من الحاضرين فحفظ بعضهم منها جزءاً فرواه، وحفظ آخر جزءاً غيره فذكره، وليس من الغريب أن يمزج الفاروق في أول خطبة له بين البيان السياسي والإداري والعظة الدينية، فذلك نهج هؤلاء الأئمة الأولين الذين لم يروا فارقاً بين تقوى الله والأمر بها وسياسة البشر تبعاً لمنهجه وشريعته، كما أنه ليس شريراً على عمر أن يراعي حق سلفه العظيم أبي بكر فلا يجلس في موضع كان يجلس فيه في ساريه بذلك في أعين الناس، فراجع عمر نفسه<sup>عليه السلام</sup> وتنز درجة عن مكان الصديق<sup>عليه السلام</sup><sup>(٤)</sup>، وفي رواية أخرى أنه بعد حين من استخلافه تحدث الناس فيما كانوا يخالفون من شدته، وبطشه، وأدرك عمر أنه لا بد من تحليه الأمر بنفسه، فصمد المنبر وخطبهم فذكر بعض شأنهم مع النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ورخلبيته، وكيف أنهما توأمان وهما راضيان، ثم قال: ... ثم إنني قد وابتلت أموركم أيها الناس، فاعلموا أن تلك الشدة قد أضاعتكم، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدى ولست أذن أحداً يظلم أحداً أو يتعدى عليه حتى أضع خدتي على الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق. وإنني بعد شدتي تلك أضع خدي لأهل العفاف وأهل الكفاف، ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذلوني بها، لكم علي أن لا أجتني شيئاً من خرواجكم، ولا مما أفاء الله عليكم إلا في وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي إلا يخرج مني إلا في حقه، لكم علي أن أزيد عطاباً لكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى وأسد ثوركم، ولكم علي إلا أثقبكم في المهالات ولا أجمركم في ثغوركم، وإذا غبتم في البووث فانا أبو العيال حتى ترجعوا إليهم، فاتقوا الله عباد الله، وأعيتوني على أنفسكم بكله يعني، وأعيتوني على نفسي بالأمر

(١) كنز العمال رقم ٤٤٢١٤ نقلاً عن الدولة الإسلامية د. حمدي شاهين من ١٢٠.

(٢) الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين، د. حمدي شاهين من ١٢٠.

(٣) أجرركم أي لا أثقبكم على جبهات النزال بعيداً عن أهلكم مدة طوباه.

بالمعروف والنهي عن المنكر وإذ اري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم، أقول  
قولي هذا وأستغفر الله لي ولکم<sup>(١)</sup>، وجاء في رواية: إنما مثل العرب مثل جمل  
أنف اتبع قائد، فلينظر قائد حيث يقوده، أما أنا فورب الكعبة لأحملنهم على  
الطريق<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الروايات لخطبة عمر لما ولّي الخلافة يتضح منهجه في الحكم الذي لم يحد عنه، وأبرز ملامحه:

- أنه ينظر إلى الخلافة على أنها ابتلاء ابلي به سيعاسب على أداء حقه فالحكم عند الراشدين تكليف وواجب وابتلاء، وليس جاهماً وشرقاً واستعلاه.
  - وهذا الاستخلاف يتطلب منه أن يياشر حمل أعباء الدولة فيما حضره من أمراها، وأن يولي على الرعية التي غابت عنه أفضل الأمراء وأكفاءهم، غير أن ذلك فيما يرى عمر - ليس كافياً لإبراء ذمته أمام الله تعالى؛ بل يرى أن مراقبة هؤلاء العمال والولاة فرض لا فكاك منه، فعن أحسن منهم زاده إحساناً، ومن أساء عاقبه ونكل به<sup>(٣)</sup>، وسيأتي بيان ذلك بإذن الله عن حديثنا مؤسسة الولاية، وفقه الفاروق في تطويرها.

-3- إن شدة عمر التي هابها الناس سيخلصها لهم لبنا ورحمة، وسينصب لهم ميزان العدل، فمن ظلم وتعدى فلن يجد إلا التنكيل والهوان «ولست أدع أحداً يظلم أحداً ويتعدي عليه حتى أضع خده على الأرض ...» أما من آثر القصد والدين والعفاف فسيجد من الرحمة ما لا مزيد عليه؛ أضع خدي لأهل العفاف<sup>(٤)</sup>، وسيتضح عدل عمر بن الخطاب في رعيته من خلال المواقف واهتمامه بمؤسسة القضاء وتطورها ببحث سطر العدل على كل ولايات الدولة.

٤- وتكتف الخليفة بالدفاع عن الأمة ودينه وأن يسد التغور ويدفع الخطر، غير أن ذلك لن يتم بظلم المقاتلين، فلن يحبسهم في التغور إلى حد لا يطيقونه، وإن

غابوا في الجيوش فسرعى الخليفة وجهازه الإداري أبناءهم وأسرهم<sup>(١)</sup>، ولقد قام الفاروق بتطوير المؤسسة العسكرية وأصبحت قرة ضاربة لا مثيل لها على مستوى العالم في عصره.

٥- وتعهد الخليفة بأداء الحقوق المالية للرعاية كاملة . . . من خراج وفيه، لا ي Hutchinson منه شيئاً ولا يضمه في غير محله، بل سيزيد عطاياهم وأرزاقهم باستمرار الجهاد والغزو والحضور على العمل وضبط الأداء المالي للدولة<sup>(٢)</sup> ، وقد قام بذلك مصادر ست المال وأوجه الإنفاق في الدولة.

6- وفي مقابل ذلك يطالب الرعية بأداء واجبها من النصح لخلفيتها والسمع والطاعة له والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يشيع الرقابة الإسلامية في المجتمع.

٧- ونها إلى أنه لا يعين على ذلك إلا بتقوى الله ومحاسبة النفس واستشعار

## ـ خاتمة: الشوري:

إن من قواعد الدولة الإسلامية حتمية تشاور قادة الدولة وحكامها مع المسلمين والنزول على رضاهم ورأيهم، وأمضاء نظام الحكم بالشوري قال تعالى: «فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ لِيَنْتَ لَهُمْ وَكَذَّ كُنْتَ فَطَّا ظَلِيلَ الْقَلْبِ لَا تَفْعُلُوا مِنْ حَوْلِكُ فَأَغْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاءْتُهُمْ فِي الْأَكْرَمِ فَإِذَا عَرَتْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» [آل عمران: ١٥٩].

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ أَسْجَلُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفْكَمُوا الصَّلَاةَ وَأَفْرَمُوهُمْ شُرَكَاهُ بَيْنَ أَرْجُونَهُمْ» [الشورى: ٢٨]. لقد قرنت الآية الكريمة الشوري بين المسلمين بإقامة الصلاة، فدل ذلك على أن حكم الشوري كحكم الصلاة، وحكم الصلاة واجبة شرعاً، فكذلك الشوري واجبة شرعاً<sup>(٢)</sup>، وقد اعتمد عمر بن الخطاب مبدأ الشوري في دولته، فكان <sup>عليه</sup> لا يسأل بالأمر دون المسلمين ولا يستبد عليهم في شأن من الشؤون العامة، فإذا نزل به أمر لا يبرره حتى يجمع المسلمين ويناقش الرأي معهم فيه ويستشيرهم.

ومن مؤثر قوله: «لَا خَيْرٌ فِي أَمْرٍ أَبْرَمَ مِنْ غَيْرِ شُورِي»<sup>(٣)</sup>، قوله: «الرأي الفرد كالخيط السعيل والرأيان كالخيطين المبردين»، والثلاثة مرار لا يكاد يستقصى<sup>(٤)</sup>، قوله: «تشاور في أمرك من يخاف الله عز وجل»<sup>(٥)</sup>، قوله: الرجال ثلاثة: رجل ترد عليه الأمور فبسدها برأيه، ورجل يشاور فيما أشكل عليه، وينزل حيث يأمره أهل الرأي ورجل حائز بائر، لا يأنمر رشدًا ولا يقطع مرشدًا<sup>(٦)</sup>،

هؤلئك

وقوله: «يحق على المسلمين أن يكون أمرهم شوري بينهم وبين ذوي الرأي منهم»، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما احتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم، ومن أقام بهذا الأمر تبعاً لأولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعاً لهم<sup>(٧)</sup>، وكان يبحث قادة حربه على الشوري، فعندما بعث أبا عبيد الثقي لمحاربة الفرس بالعراق قال له: «أمسح وأطع من أصحاب النبي <sup>عليه</sup> وأشركهم في الأمر وخاصة من كان منهم من أهل بيته»<sup>(٨)</sup>، وكان يكتب إلى قادته بالعراق يأمرهم أن يشاوروا في أمورهم العسكرية عمرو بن معدىكرب وطلحة الأنصاري قائلاً: «استشروا واستعنوا في حربكم بطلحة الأنصاري»<sup>(٩)</sup>، وعمرو بن معدىكرب ولا تولهما من الأمر شيئاً؛ فإن كل صانع أعلم بصناعته<sup>(١٠)</sup>، وكتب إلى سعد بن أبي وفاص: «ليكن عندي من العرب أول من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحته وصدقه؛ فإن الكلوب لا يفعك خبره وإن صدقك في بعضه والغاش عين عليك وليس عيناً لك»<sup>(١١)</sup>، ومما قاله عمر <sup>عليه</sup> لعتبة بن غزوan حين وجهه إلى البصرة: قد كتبت إلى العلاء الحضرمي<sup>(١٢)</sup>، أن يمدك بعرفة بن هرثمة<sup>(١٣)</sup>، وهو ذو مجاهدة للعدو وعكايده فإذا قدم عليك فاستشره وقربه<sup>(١٤)</sup>، وكان مسلك الفاروق في الشوري جيلاً: فإنه كان يستشير العامة أول أمره في جميع منهم، ثم يجمع مثايني أصحاب رسول الله وأصحاب الرأي منهم ثم يقضي إليهم بالأمر ويسألهم أن يخلصوا فيه إلى رأي محمود، فما استقر عليه رأيهم أمساه، وعمله هذا يشبه الأنظمة الدستورية في كثير من الممالك النظامية؛ إذ يعرض الأمر على مجلس النواب مثلاً ثم بعد أن يقرر بالأغلبية يعرض على مجلس آخر يسمى في بعضها: مجلس الشيوخ وفي بعضها: مجلس اللوردات؛ فإذا انتهت

المجلس من تقريره أمضياء الملك. والفرق بين عمل عمر وعمل هذه الملوك أن هنا الأمر كان اجتهاداً منه وبغير نظام متبوع أو قوانين مسنونة<sup>(١)</sup>، وكثيراً ما كان عمر يجتهد في الشيء ويبدي رأيه فيه ثم يأتي أضعف الناس فيبين له وجه الصواب وقوة الدليل فيقبله ويرجع عن خطأ ما رأى إلى صواب ما استبان له<sup>(٢)</sup>، وقد توسع نطاق الشورى في خلافة عمر بفضل تكثرة المستجدات والأحداث وامتداد رقعة الإسلام إلى بلاد ذات حضارات وتقاليد ونظم متباينة فولدت مشكلات جديدة احتاجت إلى الاجتهاد الواسع مثل معاملة الأرض المفتحة وتنظيم العطاء وفق قواعد جديدة لتدفع أموال الفتوح على الدولة، فكان عمر يجمع للشوري أكبر عدد من الصحابة الكبار<sup>(٣)</sup>، وكان لأشياخ بدر لهم مكانة خاصة في الشوري لفضلهم وعلمهم وسابقتهم إلا أن عمر يطلب أخذ يشريهم بشباب، فإنهم على دربهم ماضون لأجلهم ورحمة ربهم ومحفظته والدولة لا بد لها من تجديد رجالاتها، وكان عمر العبرى الفذ قد فطن إلى هذه الحقيقة فأخذ يختار من شباب الأمة من علم منهم علمًا وورغاً وتفى فكان عبد الله بن عباس من أولئم، دما زال عمر يجتهد متخفياً من شباب الأمة - شارين له متخللاً القراء، فصلاً في التغیر، حتى قال عبد الله بن عباس: وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومساورة له كهولاً كانوا أو شباناً<sup>(٤)</sup>، وقد قال الزهري لغلمان أحداث: لا تتحقروا أنفسكم لحداثة أستانكم، فإن عمر بن الخطاب يطلب كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتى فاستشارهم يعني حلقة عقولهم<sup>(٥)</sup>.

### ٥- رأي عمر في الزواج بالكتابيات:

لما علم عمر ~~رسوله~~ أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية كتب إليه: حل سيلها، فكتب إليه حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المؤمنات منها. وفي رواية: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المؤمنات<sup>(٦)</sup>.

قال أبو زهرة: يجب أن تقر هنا أن الأول للصلم لا يتزوج إلا مسلمة ل تمام الألفة من كل وجه، ولقد كان عمر ~~رسوله~~ ينهى عن الزواج بالكتابيات إلا لغرض سام كارتباط سياسي يقصد به جمع المتربي وتاليفها أو نحو ذلك<sup>(٧)</sup>.

لقد بين المولى عز وجل في كتابه بأن الزواج بالمؤمنة ولو كانت أمة أولى من الزواج بالمشاركة ولو كانت حرمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْوْا بِإِيمَانِهِنَّ مُؤْمِنَاتٍ خَيْرٌ بَنِ شَرِيكَةٍ وَلَا أَعْجَبُكُمْ﴾ ﴿أَتَنْكِحُوا النَّسْرَكَيْنِ حَتَّى يُؤْمِنُوْا وَلَمْ يَعْدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ بَنِ شَرِيكَةٍ وَلَا أَعْجَبُكُمْ﴾ ﴿أَتَبَرُكُونَ إِلَى أَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَدْعُونَا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَأْذِنُونَ وَرَبِيعُ عَائِدِيْوَهُ لِلثَّانِي لِعَاهِمَ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٢١]، ففي هذه الآيات الكريمة ينهى الحق سبحانه وتعالى عن الزواج بالمشاركات حتى يؤمن بالله ويصدقون نيه، وحكم بأفضلية الأمة المؤمنة بالله ورسوله - وإن كانت سوداء رقيقة الحال - على المشاركة الحرجة وإن كانت ذات جمال وحسب ومال، ويبمنع في المقابل المؤمنات من الزواج بالمشاركين ولو كان المشترك أحسن من المؤمن في جماله وماله

(١) الشعر والشعراء، لابن قتيبة (١/٣٢٧)، عمر بن الخطاب د. أحمد أبو النصر ص ٢٢٣.

(٢) أصحاب الرسول (١/١١٠) محمود المصوى، محسن الصواب (١/٣٧٦).

(٣) إسناد صحيح، تفسير ابن كثير (١/٢٦٥).

(٤) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ١٠٤.

وحبه<sup>(١)</sup>، وإذا كان الزواج بالمشاركة حراماً بنص هذه الآية فإن الزواج بالكتابية جائز بنص آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنُونَ مِنَ الظَّاهِرِينَ وَالْمُحْصَنُونَ مِنَ الْأَكْثَرِ بَنْ فَيْلَكُم﴾ [البادرة: ٥] وهو نص مخصص للعوم في النص الأول، هذا هو رأي الجمهور<sup>(٢)</sup>، إلا أنهم قالوا إن الزواج بالمسلمة أفضل، هذا فيما إذا لم تكن هنالك مفاسد تلعن الزوج أو الشريك أو المجتمع المسلم، أما إن وجدت مفاسد فإن الحكم هو المنع، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرین<sup>(٣)</sup>، وهو رأي سبق إليه عمر بن الخطاب؛ إذ هو أول من منع الزواج بالكتابيات مستندًا في ذلك إلى حجتين:

أ- لأنه يؤدي إلى كسر الفيتات المسلمين وتعيسهن.

ب- لأن الكتابية تفسد أخلاق الأولاد المسلمين ودينهم، وهذا حجتان كافيتان في هذا المنع، إلا أنه إذا نظرنا إلى عصرنا فإننا سنجد مفاسد أخرى كبيرة استجدها يجعل هذا المنع أشد<sup>(٤)</sup>، وقد أورد الأستاذ جميل مبارك مجموعة من هذه المفاسد منها:

أ- قد تكون للزوجة من أهل الكتاب مهمة التجسس على المسلمين.

ب- دخول عادات الكفار إلى بلاد المسلمين.

ج- تعرض المسلم للتجسس ب الجنسية الآشورية.

د- جهل المسلمين المتزوجين بالكتابيات مما يجعلهم عجينة سهلة التشكيل في يد الكتابيات.

هـ- شعور المتزوجين بالكتابيات بالذنب، وهو أمر أدى إليه الجهل بدين الله<sup>(٥)</sup>.

## ٢- بعد التاريخ:

بعد التاريخ بالهجرة تطوراً له خطراً في النواحي الحضارية، وكان أول من وضع التاريخ بالهجرة عمر، ويحكى في سبب ذلك عدة روايات، فقد جاء عن ميمون بن مهران أنه قال: دفع إلى عمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْلَهُ فِي شَعْبَانَ، فَقَالَ عُمَرُ: شَعْبَانُ هُوَ الَّذِي مُضِيَ أَوْ الَّذِي هُوَ آتٍ أَوْ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ؟ ثُمَّ جَمِيعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَهُمْ: ضَعُوا لِلنَّاسِ شَيْئاً يَعْرَفُونَهُ، فَقَالَ قَاتِلُ: اكْتُبُوا عَلَى تَارِيخِ الرُّوْمِ، فَقَيْلٌ: إِنَّهُ يَطْلُو وَإِنَّهُمْ يَكْتُبُونَ مِنْ عَنْ ذِي الْقَرْبَانِ، فَقَالَ قَاتِلُ: اكْتُبُوا تَارِيخَ الْفَرْسِ، قَاتِلٌ: كُلَّمَا قَامَ مَلْكُ طَرَحَ مَا كَانَ قَبْلَهُ، فَاجْتَمَعَ رَأِيُهُمْ عَلَى أَنْ يَظْهِرُوا كَمْ أَقامَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ، فَوَجَدُوهُ أَقَامَ عَشْرَةَ سِنِينَ فَكَتَبَ أَوْ كَتَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُبِيبِ يَقُولُ: جَمِيعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُبِيبِ يَقُولُ: مَنْ نَكَبَ التَّارِيخَ؟ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْذَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرْضِ الشَّرْكَ - يَعْنِي: مِنْ يَوْمِ هَاجَرَ - قَالَ: فَكَتَبَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ التَّارِيخَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتَيْنَ وَنَصْفَ مِنْ خَلْفَهُ، فَكَتَبَ لَسْتَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُحْرَمِ بِمُشَوَّرَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(١) نفس المصدر (٢١٩/١).

(٢) شرح سلم للنوري (١٣٧/٧).

(٣) محض الصواب (٣١٦/١)، ابن الجوزي ص ٦٩.

(٤) ابن أبي رافع مولى النبي ص يروي عن أبيه.

(٥) المستدرك (١٤/٣) وصححه ووافقه الذهبي.

طالب <sup>(١)</sup>، وقال أبو الزناد <sup>(٢)</sup>: استشار عمر في التاريخ فأجمعوا على الهجرة <sup>(٣)</sup>، وروى ابن حجر في سبب جعلهم بداية التاريخ في شهر محرم وليس في ربيع الأول الشهر الذي تمت فيه هجرة النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> أن الصحابة الذين أشاروا على عمر وجدوا أن الأمر التي يمكن أن يؤرخ بها أربعة، هي مولده وبعثه وهجرته ووفاته، ووجدوا أن المولد والبعث لا يخلو من التزاع في تعيين سنة حدوثه، وأعرضوا عن التاريخ بوفاته؛ لما يثيره من الحزن والأسى عند المسلمين، فلم يبق إلا الهجرة، وإنما آخره من ربيع الأول إلى المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان من المحرم <sup>اذ ذكرت</sup> بيعة العقبة الثانية في ذي الحجة، وهي مقدمة الهجرة، فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هو هلال محرم، فناسب أن يجعل ابتدأ.. ثم قال ابن حجر: وهذا أنساب ما وقعت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم <sup>(٤)</sup>.

وبهذا الخدت الإداري المتميز أسمهم الفاروق في إحداث وحدة شاملة بكل ما تحمله الكلمة من معنى في شبه الجزيرة، حيث ظهرت وحدة العقيدة بوجود دين واحد، ووحدة الأمة بإزالة الفوارق، ووحدة الاتجاه باتخاذ تاريخ واحد، فاستطاع أن يواجه عدو وهو واثق من النصر <sup>(٥)</sup>.

### ٣- لقب أمير المؤمنين:

لما مات أبو بكر <sup>رضي الله عنه</sup> وكان يدعى خليفة رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> فقال المسلمون: من جاء بعد عمر قيل له: خليفة خليفة رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup>. فيطول هذا، ولكن أجمعوا على اسم تدعونيه الخليفة، يُدعى به من بعده من الخلفاء، فقال بعض أصحاب رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup>: نحن المؤمنون وعدنا <sup>أبا عبد الله</sup>، فدعي عمر: أمير المؤمنين، فهو أول من سمي بذلك <sup>(٦)</sup>، وعن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز <sup>رضي الله عنه</sup> سأله أبو بكر بن

سليمان بن أبي خيثمة <sup>(٧)</sup>: لم كان أبو بكر <sup>رضي الله عنه</sup> يكتب: من أبي بكر خليفة رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup>? ثم كان عمر <sup>رضي الله عنه</sup> يكتب: بعده: من عمر بن الخطاب خليفة أبي بكر، ومن أول من كتب أمير المؤمنين فقال: حدثني جدتي الشفاعة <sup>(٨)</sup>، وكانت من المهاجرات الأول، وكان عمر إذا دخل السوق دخل عليها قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل بالعراق <sup>(٩)</sup>، أن أبعث إلى برجلين جلدين تبليين، أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه صاحب العراقين بليد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، فقدما المدينة فأتاها راحلتهما ببناء المسجد، ثم دخلا المسجد فوجدا عمرو بن العاص، فقالا له: يا عمرو، استأذن لنا على أمير المؤمنين، فدخل عمرو فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين. فقال له عمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص؟ لتخرجن مما قلت: قال: نعم، قدم بليد بن ربيعة وعدي بن حاتم فقال: استأذن لنا على أمير المؤمنين فقلت: أنا والله أصبتنا اسمه، إنه أمير ونحن المؤمنون، فجري الكتاب من ذلك اليوم <sup>(١٠)</sup>، وفي رواية: أن عمر <sup>رضي الله عنه</sup> قال: أنتم المؤمنون وأنا أميركم؛ فهو سمي نفسه <sup>(١١)</sup>، وبذاك يكون عمر بن الخطاب <sup>رضي الله عنه</sup> أنه أول من سمي بأمير المؤمنين، وأنه لم يسبق إليه، وإذا نظر الباحث في كلام أصحاب النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> رأى أن جميعهم <sup>آ</sup> انفقو على تسمية بهذا الاسم، وسار له في جميع الأقطار في حال ولايته <sup>(١٢)</sup>.

المبحث الثالث

حياة عمر في المكتبة وأهميتها في إثراء المعرفة

## أولاً: حياة عمر في المجتمع:

كانت حياة عمر بن الخطاب في المجتمع تطبيقاً حياً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن خلال مواقفه المتنوعة نرى الإسلام متجلساً في سيرته وإليك بعض هذه المواقف:

#### ١- عمر زوجته و رحابته لنساء المجتمع:

كان عمر رضي الله عنه يهتم بنساء المسلمين وبناتهم، وعجائزهم ويعطي لهن حقوقهن، ويعرف عنهن ما يقع من الظلم عليهم، ويرعى شؤون الأسر التي غاب عنها رجالها في الجهاد، ويحرص على إيصال حقوق الأرامل إليهن حتى قال قوله المشهورة والله لئن سلمني الله لا أدعن أرامل أهل العراق لا يحتاجن إلى أحد بعدي أبداً<sup>(١)</sup>، وهذه بعض المشاهد التي كتبت على صفحات الزمن بأحرف من نور:

شکایتی اہلی عشرات عمر تبتیع:

خرج عمر رضي الله عنه في سواد الليل فرأه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما، فذهب عمر فدخل بيته ثم دخل بيته آخر، فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت فإذا بعجوز عميماء مقعدة، فقال لها ما بال هذا الرجل يأتيني؟ قالت: إنه يتعهدني منذ كذا وكذا، يأتيني بما يصلحني، ويخرج عنى الأذى فقال طلحة: ثكلتك أملك عشرات عمر تتبع<sup>(٢)</sup>.

إن الاهتمام بضعفاء المجتمع من عذائل النصر، ومن القرابات العظيمة التي يتقرب بها إلى المولى عز وجل، فينبغي لقادة الحركات الإسلامية، وحكام الشعوب الإسلامية، وأئمة المساجد وأبناء المسلمين أن يعتنوا بهذا الجانب الإنساني في مجتمعاتهم ويعطوه حقه.

هذه امرأة سبع اللهم شكرها من فوق سبع سماوات:

ثانية: انتقامته بالحسنة، (الاهم بالمعروف والنهي عن المنكر):

أخبر المولى عز وجل عن أصحاب النبي الكريم عليهم السلام الذين أخرجوا من ديارهم أنهم عند تمكين الله لهم في الأرض سيقومون بأربعة أمور: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذلك في قوله تعالى: «الذين

أخرجوا من ديارهم يغتير حيّ إلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْمَهُمْ يَرْجِعُوا مَلَكُوتَ صَدَقَاتِهِ وَيَرْجِعُوا مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَسْتُرُنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لِقَوْيٍ عَزِيزٌ ﴿١١﴾ اللَّذُنَّ إِنْ أَنْهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَأَمَّا الصَّلَاةُ وَإِنَّمَا الرَّحْكُومَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَرُوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عِنْقَبَةُ الْأَمْرِ ﴿١٢﴾» [الحج: ٤٠-٤١].

يقول الإمام أبو بكر الجصاص في سيره: وهذه صفة المهاجرين؛ لأنهم هم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، فأخبر تعالى أنه إن مكنتهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمرموا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وهو صفة الخلفاء الراشدين الذين مكنتهم الله في الأرض وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنه.

وقد شهد التاريخ وثبت بالثوات أن الفاروق رضي الله عنه قام بذلك الأمور خير قيام <sup>(١)</sup>، واهتم رضي الله عنه بحماية وتطوير مؤسسات الدولة كالمالية، والقضائية، والعسكرية، والمتعلقة بالولاة، واجتهد رضي الله عنه في حمل الناس على امثال أوامر الله تعالى وأوامر نبيه محمد صلوات الله عليه وآله وسلام وعمل على حمل الناس على اجتناب ما نهى الله عنه ونهى عنه نبيه صلوات الله عليه من خلال منصبه ك الخليفة لل المسلمين ومن خلال الولايات الإسلامية والمتشردة في الدولة الإسلامية قال ابن تيمية -رحمه الله- وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر <sup>(٢)</sup>، وقد قام الفاروق رضي الله عنه بحماية جانب التوحيد ومحاربة الزيف، وإقامة العبادات في المجتمع الإسلامي، وحارب المنكر، وشجع على المعروف:

#### ١- « نهاية جانب التوحيد ومحاربة الزيف والبدع:

لما كان من مقاصد قيام الدولة الإسلامية حراسة الدين، فإن من أهم ما قام به الفاروق القيام بهذا المقصد، وهو حفظ أصل الدين بحمل الناس على العقيدة الصحيحة الصافية التي تركهم عليها رسول الله صلوات الله عليه، وحارب شبهات الزانغين ورد كيد أعداء الدين الذين يروجون للعقائد المترفة والخرافات المنكرة التي زينها

(١) أحكام القرآن (٣/٢٤٦).

(٢) الحسبة في العصر الراشدي د. فضل الهوى ص ١٥.

(٣) الحسبة في الإسلام ص ٦، السلطة التنفيذية (١/٣٠٩).

لهم الشيطان، فقلنا أنتم يحسنون صنفًا وإليك بعض المواقف التي تشهد للفاروق  
في حمايته لجانب التوحيد ومحاربته للزريغ:

### عروض النيل:

أرسل عمرو بن العاص إلى الفاروق عليه السلام يخبره عن عادة أهل مصر في رمي قطة  
في النيل كل عام وقالوا له: أيها الأمير، نلينا هذا سنة لا يجري إلا بها، قال: وما  
ذلك؟ قالوا: إذا كانت أئتها عشرة ليلة خلت من هذا الشهر عمدنا إلى جارية يكرر  
من أبوها، فأرضينا أبوها وجعلنا عليها من الحلي والثياب أفضل ما يكون، ثم  
أقيمتها في هذا النيل، فقال لهم عمرو: إن هذا مما لا يكون في الإسلام، إن  
الإسلام يهدى ما قبله، فأناموا ثانية والنيل لا يجري قليلاً ولا كثيراً، حتى همو  
بالجلاء فكتب عمرو إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب إليه: إنك قد أصبت  
بالمذى فعلت، وإنى قد بعثت إليك بطاقة داخل كتابي، فاقرأها في النيل، فلما قدم  
كتابه أخذ عمرو البطاقة فإذا فيها: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى نيل أهل  
مصر، أما بعد؛ فإن كنت إنساناً تجري من قبلك ومن أمرك فلا تجر فلا حاجة لنا  
فيك، وإن كنت إنساناً تجري بأمر الله الواحد القهار، ومر الذي يجريك فتسأل الله  
تعالى أن يجريك. قال: فاقرأ البطاقة في النيل فأصبحوا يوم السبت وقد  
أجرى الله النيل ستة عشر ذراعاً في ليلة واحدة، وقطع الله هذه السنة السيدة عن  
أهل مصر إلى اليوم<sup>(١)</sup>.

فقد بين الفاروق معاني التوحيد في البطاقة وأن النيل إنما يجري بمثابة الله  
وقدرته سبحانه وتعالى، وتنسخ للناس زيف معتقدهم الفاسد الذي تغلغل في  
الغوس وكان بتصرفة الحكم قد نسف هذا المعتقد من نفوس المصريين<sup>(٢)</sup>.

### إنك حجر لا تضر ولا تنفع:

عن عابس بن ربيعة عن عمر عليه السلام أنه جاء إلى الحجر الأسود فقال: إنما  
أعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم ما قبلك<sup>(٣)</sup>. إنه

الاتباع في أحسن صوره، وأجمل معانيه<sup>(٤)</sup>، قال ابن حجر: قال الطبرى: إنما قال  
ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى أن يظن الجهمان أن  
استلام الحجيج من ياب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في  
الجهنم فراراً من يعلم أن استلامه اتباع لفعل النبي صلوات الله عليه وسلم ثم قال ابن حجر -  
رحمه الله - وفي قول عمر هذا التسلیم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع،  
فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلوات الله عليه وسلم فيما يفعله ولو  
لم يعلم الحكمة فيه<sup>(٥)</sup>، وهذا الخلق وهو اتباع السنة والحرص عليهم من أخلاق  
النصر في جيل الصحابة رضي الله عنهم فقد علموا بأنه لابد من اتباع السنة كي يحبون الله  
 بالنصر والتأييد<sup>(٦)</sup>.

### قطع شجرة الرضوان:

أخرج ابن سعد - بإسناد صحيح - عن نافع: أن عمر بلعه أن قوماً يأتون الشجرة  
- شجرة الرضوان - فيصلون عندها فنوعدهم، ثم أمر بقطعها فقطعت<sup>(٧)</sup>.

فهذا موقف لأمير المؤمنين عمر عليه السلام في حماية التوحيد، والقضاء على موارد  
الفتن، حيث قام أولئك التابعون بعمل لم يعلمهم الصحابة رضي الله عنهم فهو أمر مبتدع،  
وقد يؤدي بذلك إلى عبادة وأمر بها فقطعت<sup>(٨)</sup>.

فهم الفاروق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الدين كله داخل في العبادة، والذين من هاجه الله جاء ليسع الحياة كلها، وينظم جميع أمورها من أدب الأكل والشرب، وقضاء الحاجة، إلى بناء الدولة، رئاسة الحكم، وسياسة المال، وشئون المعاملات والعقوبات، وأصول العلاقات الدولية في السلم وال الحرب، وأن الشعائر العبادية من صلاة وصوم وزكاة وحج، لها أهميتها ومكانتها ولكنها ليست العبادة كلها؛ بل هي جزء من العبادة التي ي يريد لها الله تعالى <sup>(١)</sup>، وتطبيق هذا الفهم للعبادة في دنيا الناس من شروط التسكين في الأرض، كما أن العبادة لها أهمية في حياة الإنسان في ثبيت الاعتقاد، وتبني القيم الأخلاقية، وإصلاح الجانب الاجتماعي وإليك بعض اهتمامات الفاروق بشعائر الصلاة والزكاة والحج والصوم ر الذكر وحرمه على تحقيق معاني العبادة في نفسه وفي المجتمع الإسلامي.

**الصلوة:**

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر المسلمين بالصلوة ويبالغ في الإنكار على من يتخلص عن الجماعة ويشتند نكيه على تاركها وسار الصديق على هديه ولما تولى الفاروق الخلافة أهتم بأمر الصلاة وحمل الناس عليها وتعقب تاركتها، وكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة؛ فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيغها فهو لما سواها أضيق <sup>(٢)</sup>. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديد الحرث على الخشوع في الصلاة، فعن عبد الله بن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: صليت خلف عمر، فسمعت حنينه من وراء ثلاثة صفوف <sup>(٣)</sup>. وجاء في رواية: أنه فرأى في صلاة الفجر: «إِنَّمَا أَشْكُوُ بَيْتِي وَحَرَقَي

إِلَى اللَّهِ [يوسف: ٨٩] وبكى حتى سمع تشبيجه من آخر الصفوف <sup>(٤)</sup>، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن يعيت في صلاته: لو خشع قلب هذا الخشت جوارحه <sup>(٥)</sup>، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أبطأ عليه خير الجiros قفت <sup>(٦)</sup>، وكان يدعى للمجاهدين في صلاته ويقتت لذلك، فعندما قاتل أهل الكتاب قفت عليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة المكتوبة <sup>(٧)</sup>، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يربى الناس ونفسه على الاهتمام بأمر الصلاة فراقصها وستها ويرشد الناس إلى السنة وينهיהם عن البدع، فعندما تأخر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة المغرب حتى طلع نجمان بسبب شغله ببعض الأمور أعنق رقبتين بعد الصلاة <sup>(٨)</sup>، وكان يرى الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبار، وكان ينهى من يصلى بعد العصر <sup>(٩)</sup>، وكان يطلب من تأخر عن التقدم لصلاة الجمعة، فمن سالم بن عبد الله، وعن عبد الله بن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضًا؟ وقد علمت أن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بالغسل <sup>(١٠)</sup>. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمنع رفع الأصوات في المسجد، فعن السائب بن يزيد قال: كنت قائمًا في المسجد فخصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فاتني بهذين، فجته بهما، قال: من أنتما - أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال لو كتما من أهل البلد لا وجعكم، ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعظم توجيهات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن عبد الله بن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استأذنت أحدكم أمرأه أن تأتي المسجد فلا يمنعها»، قال: وكانت امرأة عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصلي في المسجد فقال لها: إنك لتعلمين ما أحب،

(10)

(١) الفتاوى (١٠/٣٧٤).

(٢) الفتاوى (١٨/١٥٤).

(٣) الفتاوى (٢٢/٦٦).

(٤) الفتاوى (٢١/٩١).

فقالت: والله لا انتهي حتى تنتهي، قال: فطعن عمر وإنها لففي المسجد<sup>(١)</sup>، فهذا الخبر يدل على تعظيم أمير زمن عمر كثرة لأمور الشريعة، ووقوفه عند كتاب الله وسنة رسوله عليه<sup>(٢)</sup> حيث قلتم تنفيذ ذلك على ما تحبه نفسك<sup>(٣)</sup>.

وكان يحب الصلاة في كبد الليل -يعني: وسط الليل- وكان يصلى ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أعلم، ويقول: الصلاة الصلاة، ويتوسل هذه الآية: «وَأَمْرُ أَنْفُكَ بِالصَّلَاةِ وَأَضْطَبَتِ عَلَيْنَا لَا تَسْنَكَ بِرِزْقَكَ تَحْنُ رَزْقَكَ وَالْمُنْتَبَقَةُ لِلتَّقْوَىٰ» [٤] [١٣٢]<sup>(٤)</sup>، وقد قام ذات ليلة فخشى هم عظيم من نفكيره في أمر النائم، فما استطاع أن يصلى، وما استطاع أن يرقى، فقد قال: فوالله ما أستطيع أن أصلى ولا أستطيع أن أرقى، وإنني لأفتح السورة فما أدرى أفي أولها أم في آخرها، فلما سئل: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: من همي بالناس<sup>(٥)</sup>، وكان يعوض ما فاته من قيام بالليل بالنهار: قال<sup>(٦)</sup>: من فاته شيء من ورده -أو قال: من حزبه - من الليل فقرأ ما بين صلاة الفجر إلى الظهر فكانما قرأ من ليلته<sup>(٧)</sup>. وكان يكتفى بمتمنى أن يكون موذناً؛ فقد قال: لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت<sup>(٨)</sup>، وكان كثير الدعاء والتضرع لله عز وجل ومن أدعنته وأقواله في شأن الدعاء: اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً<sup>(٩)</sup>. ومن دعاه أيضًا: اللهم إن كنت كتبتي شيئاً فامحيه «اكتبني سعيداً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت»<sup>(١٠)</sup>. وكان يقول: إني لا أحمل هم الإجابة، وإنما أحمل هم الدعاء، فإذا ألمت الدعاء فإن الإجابة معه<sup>(١١)</sup>، وكان يحيث الناس على

الاقراب من المطهعين ويقول: اقتربوا من أفواه المطهعين، واستمعوا منهم ما يقولون، فإنهم تتجلى لهم أمور صادقة<sup>(١)</sup>، وكان عمر يحب التذكرة بالله، فقد كان يقول لأبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup>: يا أبا موسى، ذكرنا ربنا، فتقرا ويسمع عمر ومن معه فينكرون<sup>(٣)</sup>، وكان يحب الحلوس مع أهل الذكر، فمن أبي سعيد مولى أبي أسد قال: كان عتر يحب في المسجد بعد العشاء، فلا يرى فيه أحداً إلا أخرجه، إلا رجلاً قاتلها يصلى، فمر بشر من أصحاب رسول الله<sup>(٤)</sup> فيهم أبي بن كعب، فقال: من هؤلاء؟ قال: ذر من أهلك يا أمير المؤمنين، قال: ما خلفكم بعد الصلاة؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، فجلس معهم، ثم قال لأدناهم: خذ في الدعاء فدعا، فاستقر لهم رجلان رجلاً حتى انتهى إلي، وأنا بجانبه، فقال: هات، فحضرت وأخذني أفكـل<sup>(٥)</sup>، فقال: قل، ولو أن تقول اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، قال: ثم أخذ عمر في الدعاء، فما كان أحد أكثر دموعة ولا أشد بكاء منه، ثم قال: تفرقوا الآن<sup>(٦)</sup>.

### التراويف:

أول من جمع الناس على صلاة التراويف هو عمر بن الخطاب<sup>(٧)</sup>، وكتب بذلك إلى البلدان، وسبب ذلك أن الفاروق خرج في ليلة من ليالي رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع<sup>(٨)</sup> متفرقون، يصارى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلي يصلانه الرهط، فقال عمر: إني لوري لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، قال الراوي: عبد الرحمن بن عبد القاري: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس صلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقرمون أوله<sup>(٩)</sup>، ولا يتورّم متورّم أن التراويف من وضع عمر، ولا أنه أول

(١) الفتاوى (١٥/٦٠).

(٢) الفتاوى (١٠/٥١).

(٣) الأفكـل: الرعدة، وأفكـل تعني وعدة.

(٤) الشيشخان من رواية البلاذري ص ٢٣٦.

(٥) أوزاع: جماعات، لا واحد له ملـفظه.

من وضعها، بل كانت موضو<sup>ع</sup> من زمن النبي ﷺ ولكن عمر<sup>رضي الله عنه</sup> أول من جمع الناس على قارئ واحد فيها، فإنهم كانوا يصلون لأنفسهم فجمعهم على قارئ واحد<sup>(١)</sup>، وأما دليل أصلها من هدى النبي ﷺ، فقد كان<sup>رضي الله عنه</sup> يبحث الناس على قيام شهر رمضان فقد قال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تندم من ذنبه<sup>(٢)</sup>، وعن عروة بن الزبير أن عائشة<sup>رضي الله عنها</sup> أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من حوف الليل، فصلى في المسجد، وصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتهدّثون، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحذثوا ذكر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى الناس بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قدم الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: آتى بعده: فإنه لم يخف على مكانكم ولكني<sup>رضي الله عنه</sup> مشيت أن تفرض عليكم لتعجزوا عنها. سرني رسول الله ﷺ والأمر على ذلك<sup>(٣)</sup>، وأما قول عمر بن الخطاب: نعم البدعة هذه. إنما سماها بدعة، فإنما ذلك لأنه بدعة في اللغة، إذ كل أمر فعل على غير مثال متقدم يسمى في اللغة بدعة<sup>(٤)</sup>، وما دعوه الفاروق من جمع الناس على إمام في صلاة التراويح وعمم ذلك في الولايات يدل على جبه رولمه بالنظام.

### الزام التجار بضررهم العلال والحرام في البيوع:

كان الفاروق<sup>رضي الله عنه</sup> يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام، ويقول: لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا<sup>(٥)</sup>. وكان يطوف بالأأسواق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا شاء أو أبى<sup>(٦)</sup>. فكل ثنتين الحكم كانت محل اهتمام عمر لا يطغى جانب على جانب، فلا يختلط الحال بين يدي الحاكم، إنه يقعد للتجارة القواعد التي تصلح للأسوق، وتنظم التداول، وتتضمن الشبات والاعتراض، فلا غبن ولا غش، ولا اختناكار، لا أسواق سوداء أو زرقاء، ولا سبيل بما يجوز وما لا يجوز في عالم التجارة، ... فراراً موجزاً شاملأ يقضي على كل المفاسد ويضبط كل شيء: من لم يتفقه فلا يتجوز في سوقنا<sup>(٧)</sup>.

وهذا يشبه صدور قانون من ثوانين اليوم يقول مثلاً: لا يزاول العمل الفلاحي من لم يكن حاصلاً على إجازة كذا وكذا في علم من العلوم<sup>(٨)</sup>، وتعنى دول اليوم بتنظيم الأسواق والإشراف عليها، وتقوم الغرف التجارية أو ما يقوم مقامها على ترشيد وإصلاح وضبط كل ما من شأنه ضبط الأسواق: وراحة الجمهور، وكان عمر<sup>رضي الله عنه</sup> فضل السنين في ذلك، فلم يترك الأمر فوضى في الأسواق، ولكن أقام عليها مشرفين يراقبون ويظهرون ويساقطون، فقد استعمل سليمان بن حثمة على الأسواق، كما كان الساب<sup>ع</sup> بن يزيد عاملأ له على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، فهناك مشرف عام على الأسواق، ومسروقون على كل سوق على حددة يعملون تحت إمرته، ومن "المقطوع بتضمه أن العناية بالأسواق تنظيمًا وتيسيرًا، لها دخل كبير في إيراد الناس من كثير من العناية في الحصول على حاجاتهم، فإذا اهتم الحاكم بهذه الناحية الاهتمام الذي يستحبه كان له من الله الأجر، وأثبتت تصرفات عمر<sup>رضي الله عنه</sup> السليمة الصحيحة، العملية الدقيقة، أن الإسلام صالح لكل عصر وفي كل مكان في جميع أنحاء العالم، يدفع الأمم المتأخرة إلى التقدم، ويحفظ الأمم المتقدمة من التدهور والانهيار: لا يسد الطريق على من يريد التقدم أن يتقدم ولا يترك الغافل في سباته العميق<sup>(٩)</sup>.

#### ٤- الدوريات العصرية الليالية (العسسين):

وممّا لا شك فيه أن (العسسين) كان نواة الشرطة، فقد ذكر بعض المؤرخين أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كان أميراً على العسسين في عهد أبي بكر، وأن عمر بن الخطاب تولى هو نفسه العسسين، وكان يستصحب معه أسلم مولاهم، وربما استصحب عبد الرحمن بن عوف، والعسسين هو الطواف بالليل لتبع النصوص وطلب أهل القساد ومن يخشى شرهم، ومن الحق أن نعده الخطوة الأولى في تنظيم مؤسسة الشرطة، لأن المؤمنين كانوا يتولون حراسة أنفسهم ومنع المنكر من بينهم في النهار، حتى إذا ناموا تولى السهر عنهم رجال العسسين، ثم لما تكاثر المفسدون وتظاهرروا بالمنكر في وضع النهار، أحوج الأمر إلى من يتصل بهم نهاراً أيضاً، فأنشئت الشرطة.. فالشرطة إذن (عسرين دائم) إذا صحي هذا التعبير<sup>(٢)</sup>.

كان الفاروق رضي الله عنه يقوم بنفسه على حراسة المسلمين، وقد ساعد ذلك على الإلمام بواقع المجتمع الإسلامي، ففي مدينة رسول الله - وهي يومئذ عاصمة الدولة الإسلامية الكبرى وملتقى البشر ومقر الحكم - كان يسعى في دروبها ليلاً ليرى بنفسه ويسمع ما قد يتزدد عماله في أن يحملوه إليه، أو ينحوت عليهم ما يحملوه إليه، وكم وضع من القواعد وكم عدل من القواعد، التي وجد أن الواقع يفرض عليه وضعها، أو يفرض عليه تعدياتها وإلغاءها، وإليك بعض الأمثلة الدالة على ما ذهبت إليه<sup>(٣)</sup>:

#### النهي عن تمجيل فطام الصبيان:

عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدم المدينة رفقة من تجارة فنزلوا

المصلحى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن تحرسهم الليلة؟ قال: نعم، فباتا يحرسانهما ويصليان فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه اتقي الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان آخر الليل سمع بكاء الصبي فأتى أمه فقال لها: ويحك إنك أم سوء ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة من البكاء؟ فقالت: يا عبد الله! أني أشغله عن الطعام فتأبه ذلك. قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للمفطوم - وكان عمر قد فرض لكل مقطوم رزقاً، أو عطاء - قال: وكم عمر ابنك هذا؟! قالت: كذا وكذا شهراً، فقال: ويحك لا تتعجليه عن الفطام، فلما صلي الصبح وهو لا يستثن الناس قراءته من البكاء، قال: بوسأ لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر مناديه فنادي: لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق<sup>(١)</sup>، ما أجملها من حادثة وما أعظمها من عدالة، وبذلك أصبح كل مولود مسجل في ديوان العطاء ويفرض له من بيت مال المسلمين، لأن بيت المال حق لكل مسلم ولأن المسؤول عنه إنما هو أمين وقائم بأعماله لا يجوز له أن يصرف منه شيئاً في غير محله ولا أن يمنع منه حقاً واجباً فيه.

## المؤسسة القضائية

عندما انتشر الإسلام، واتسعت رقعة الدولة في عهد عمر، وارتبط المسلمون بغيرهم من الأمم، دعت حالة المدينة الجديدة إلى تطوير مؤسسة القضاء، فقد كثرت مشاغل الخليفة، وتشعبت أعمال الولاية في الأنصار، وزاد التزاع والشجار، فرأى عمر <sup>رض</sup> أن يفصل الولايات بعضها عن بعض وأن يجعل سلطنة القضاء مستقلة، حتى يتفرغ الوالي لإدارة شئون ولائته، فأصبح للمؤسسة القضائية قضاة مستقلين، عن الولايات الأخرى، كولاية الحكم والإدارة فكان عمر بهذا أول من جعل للقضاء ولاية خاصة، فعين القضاة في الأنصار الإسلامية، في الكوفة والبصرة والشام ومصر، وجعل القضاة سلطة تابعة له مباشرة، سواء كان التعيين من الخليفة، أو كان بتغويض أحد ولاته بذلك نيابة عنه، وهذا يدل على أن القيادة الإسلامية ممثلة في شخصية الفاروق، لم تكن عاجزة عن وضع قواعد أصلية، في تنظيم الدولة وترتيب شئونها، وتحديد سلطاتها وإذا كانت أوروبا قد اكتفت هذه القاعدة بصورة نظرية في القرن الثامن عشر، واعتبرتها فتحاً جديداً في تنظيم الدولة، وفي رعاية حقوق المواطنين، يوم تحدث عنها (موتسوكو) في كتابة روح الشائع، ولكن لم يكتب لهذه القاعدة التطبيق العملي إلا في أوائل القرن التاسع عشر، أي بعد الثورة الفرنسية، فإن الإسلام قد أفرزها قبل أربعة عشر قرناً، واعتبرها أصلاً من أصول نظامه.

وقد كان هذا الأصل من زماني الرسول <ص> حين أرسل معاذًا إلى اليمن وسأله رسول الله <ص>: «مَنْ تَفْضِيَ إِلَيْهِ مَعَاذٌ؟ فَبَيْنَ مَعَاذٍ أَنْ يَقْضِي بِكِتابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجُدْ فِيْنَ رَسُولَ اللَّهِ <ص>، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَجْهَدْ رَأْبَهُ وَلَا يَأْلُو، فَأَفْرَقَ الرَّسُولَ <ص> عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup> وأَمَّا الفاروق، فقد قام بتطوير المؤسسة القضائية وما يتعلّق بها من أمور وأصبح في عهده مبدأ فصل القضاء عن <sup>غير</sup> السلطات وأضيقاً في حياة الناس ولم يكن استقلال ولاية القضاء مانعاً لحصر <sup>غير</sup> من أن يفصل في بعض القضايا، وربما ترك بعض ولاته يمارسون القضاء مع السلطة التنفيذية، ويرسلهم في الشئون القضائية، فقد راسل المغيرة بن شحنة في أمر القضاء وكان واليه على البصرة ثم الكوفة، وراسل معاذية واليه عاصي الشام في التزاع القضائي، وراسل أبي موسى الأشعري في شأن بعض القضايا، وكان القاضي يعين للولاية كلها، سواء أكان تعينه من قبل الخليفة أم كان من قبل الوالي بأمر الخليفة، وكان مقر القاضي حاضرة الولاية وإليه ترجع السلطة القضائية في ولايته<sup>(٢)</sup>، وقد تم نقل السلطة القضائية في الولايات الكبيرة على الغالب، مثل الكوفة، ومصر، وقد جمع بعض ولاته بين الولاية والقضاء إذا كان القضاء لا يشغله عن شئون الولاية، وراسلهم بهذه الوصف في شئون القضاء، وأنه كان يقترب بالقضاء في بعض الأحيان مع وجود قضاة له بالمدينة<sup>(٣)</sup>، ومن القضاة الذين قصر لهم الفاروق في خلافته على القضاء وحده: عبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup>، لاه عمر قضاة الكوفة، فقد روى قتادة عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب بعث عاصي بن ياسر على صلاة أهل الكوفة، وبعث عبد الله بن مسعود على بيت المس، والقضاء<sup>(٥)</sup>.

مسلمان بن ربيعة: ولا، عمر القضاة على البصرة ثم القادسية. قيس بن أبي العاص القرشي تولى قضاة مصر.

وأما الذين جمعوا بين الولاية والقضاء فهم:

نافع الحزاعي والي مكة، ذكر ابن عبد البر أن عمر بن الخطاب استعمله على مكة وفيهم سادة قريش، ثم عزله وهي خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزوبي<sup>(٦)</sup>.

٥ بعلى بن أمية والي جنوباء.

٦ سفيان بن عبد الله التقي والي الطائف.

○ المغيرة بن شعبة والي الكوفة.

○ معاوية بن أبي سفيان والي الشام.

○ عثمان بن أبي العاص الثقفي والي البحرين وعمان.

○ أبو موسى الأشعري والي البصرة.

○ عمير بن سعد والي حمص.

ومن هؤلاء من أبقاء الفاروق على القضاء مع الولاية، كما فعل مع معاوية، ومنهم من فصل القضاء عن سلطته وقصره على الولاية كما فعل مع المغيرة، وأبي موسى الأشعري، ومن قضاة الفاروق بالمدينة: علي بن أبي طالب.

زيد بن ثابت <sup>رضي الله عنه</sup> فقد روى ابن نافع: أن عمر امتنع زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً <sup>(١)</sup>.

السائل بن أبي يزيد <sup>(٢)</sup>.

### أولاً: من أهم رمائل حصر إلى القضاة:

إن الفاروق <sup>رضي الله عنه</sup> وضع دستوراً فورياً في نظام القضاء والتقاضي، وقد اهتم كثير من أعلام الفقه الإسلامي بشرح هذا الدستور والتعليق عليه، ونجد الدستور العمري في القضاء في رسالته لأبي موسى الأشعري وهذا نص الرسالة:

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الله بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس <sup>(٣)</sup>، سلام عليك، أما بعد؟

فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فاقهم إذا أدلني إليك، فإنه لا يفع تكلم بحق لا نفاذ له، أهي <sup>(٤)</sup> بير الناس في وجهك وغذائك ومجلسك، حتى لا

يطمع شريف في حيفك <sup>(٥)</sup>، ولا يأس ضعيف من عدلك، البتة على من أدعى، واليمين على من انكر، والصلح حائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرماً، أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاة قضيته بالأمس، فراجعت فيه عقلتك، وغميظت فيه لرشدك ألم ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التقاديم في الباطل، اللهم الفهم فيما تجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم أعرف الأشباء والأمثال، نفس الأمور عند ذلك وأendum إلى أقربها إلى الله، وأشبها بالحق واجعل لمن أدعى حقًاً غائباً أو بيته أمداً يتهمي إليه، فإن أحضر بيته المسلمين عدول <sup>(٦)</sup>، بعضهم على بعض إلا مظلوداً في حد، أو مجرئاً عليه شهادة زور، أو ظنناً في ولاه أو نسب، فإن الله تولى منكم الرثائر ودرأ <sup>(٧)</sup> بالبيانات والأيمان، وإياك والغلق <sup>(٨)</sup>، والفسجر والتاذلي للخصوم، والتذكر عند الخصومات فإن القضاء في مواطن الحق يعظم به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن صحت بيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله

أنه ليس من نفسه: شأنه الله فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه وخزاناته رحمته، والسلام <sup>(٩)</sup> وقد جمعت هذه الرسالة العجمية آداب القاضي، وأصول المحاكمة، وقد شغلت العلماء بشرتها وتعليقها عليها هذه الفرون الطويلة، ولا تزال موضع دهشة وإكبار لكل من يطلع عليها، ولو لم يكن لعمر من الآثار غيرها لعد بها من كبار المفكرين والمشعرین، ولو كثروا رئيس دولة في هذه الأيام التي انتشرت فيها قوانين أصول المحاكمات، وضار البحث فيها مما يقرره الأولاد في المدارس، وكانت كبيرة منه، فكيف وقد كتبها عمر منذ نحو أربعة عشر قرناً، ولم يزل وما ذهنه، ثمرة واحدة من



آلاف الشهارات، للفرسـة المباركة التي غرسـها في قلـبـه محمد ﷺ حين دخلـ عليهـ في دارـ الأرقمـ، فـقالـ: أـشـهدـ أـنـ لـا إـلـهـ إـلـاـ اللهـ، وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللهـ<sup>(١)</sup>.  
وـمـنـ الرـسـائـلـ الـمـهـمـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ رـسـالـةـ الـفـارـوقـ إـلـىـ أـبـيـ عـيـدـةـ <sup>رض</sup>: أـمـاـ  
يـعـدـ؟

فـإـنـيـ كـتـبـ إـلـيـكـ بـكـتابـ لـمـ آـلـكـ وـنـسـيـ خـيرـاـ، الـزـمـ خـمـسـ خـصـالـ يـسـلمـ لـكـ  
دـيـنـكـ، وـتـأـخـذـ بـأـقـلـ حـظـكـ: إـذـاـ حـضـرـ الـخـصـمـانـ فـعـلـيـكـ بـالـبـيـنـاتـ الـعـادـلـ،  
وـالـأـيمـانـ الـقـاطـعـةـ، تـمـ أـدـنـ الـضـعـيفـ حـتـىـ بـيـسـطـ لـسـانـهـ وـيـجـتـرـئـ قـلـبـهـ، وـتـهـمـدـ الـغـرـبـ  
فـإـنـهـ إـذـاـ طـالـ حـبـهـ تـرـكـ حاجـتـهـ وـاـنـصـرـفـ إـنـ أـهـلـهـ، وـإـنـ الـذـيـ أـبـطـلـ مـنـ لـمـ يـرـفـعـ يـهـ  
رـأـسـاـ. وـاـحـرـصـ عـلـىـ الـصـلـحـ مـاـ لـمـ يـسـتـبـنـ لـكـ الـقـضـاءـ وـالـسـلـامـ<sup>(٢)</sup> وـكـتـبـ <sup>رض</sup> إـلـىـ  
مـعـارـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ <sup>رض</sup> مـاـ فـيـ الـقـضـاءـ: أـمـاـ بـعـدـ، فـإـنـيـ كـتـبـ إـلـيـكـ بـكـتابـ فـيـ  
الـقـضـاءـ لـمـ آـلـكـ وـنـسـيـ فـيـ خـيرـاـ، الـزـمـ خـمـسـ خـصـالـ يـسـلمـ لـكـ دـيـنـكـ، وـتـأـخـذـ فـيـ  
بـأـقـلـ حـظـكـ: إـذـاـ تـقـدـمـ إـلـيـكـ خـصـمـانـ فـعـلـيـكـ بـالـبـيـنـةـ الـعـادـلـ أـوـ الـيمـنـ الـقـاطـعـةـ،  
وـأـدـنـ الـضـعـيفـ حـتـىـ يـشـتـدـ قـلـبـهـ وـيـبـسـطـ لـسـانـهـ، وـتـهـمـدـ الـغـرـبـ، فـإـنـكـ إـنـ لـمـ تـعـهـدـهـ  
تـرـكـ حـقـهـ، وـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ، وـإـنـماـ ضـيـعـ حـقـهـ مـنـ لـمـ يـرـفـعـ يـهـ، وـآـسـيـ بـنـهـمـ فـيـ  
لـحـظـكـ وـطـرـفـكـ، وـعـلـيـكـ بـالـصـلـحـ بـيـنـ النـاسـ، مـاـ لـمـ يـسـتـبـنـ لـكـ، فـصـلـ الـقـضـاءـ<sup>(٣)</sup>.

وـكـتـبـ إـلـىـ الـقـاضـيـ شـرـيعـ عنـ الـاجـتـهـادـ: إـذـاـ أـنـاكـ أـمـرـ فـاقـضـ فـيـ بـاـمـ فـيـ كـتـابـ  
الـلـهـ فـإـنـ أـنـاكـ مـاـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـاقـضـ بـاـمـ سـنـ فـيـهـ رـسـولـ اللـهـ، فـإـنـ أـنـاكـ مـاـ لـيـسـ  
فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـلـمـ يـسـتـهـ رـسـولـ اللـهـ، وـلـمـ يـسـتـكـنـ فـيـ أـحـدـ فـأـيـ الـأـمـرـيـنـ شـتـتـ فـخـدـ بـهـ  
وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ: فـإـنـ شـتـتـ أـنـ تـجـهـدـ رـأـيـكـ فـتـقـدـمـ، وـإـنـ شـتـتـ أـنـ تـأـخـرـ فـتـأـخـرـ،  
وـمـاـ أـرـىـ التـأـخـرـ إـلـاـ خـيـرـاـ لـكـ<sup>(٤)</sup>. وـيـمـكـنـ لـلـبـاحـثـ مـنـ خـلـالـ رـسـالـةـ الـفـارـوقـ وـحـيـاتهـ  
فـيـ زـمـنـ خـلـافـهـ أـنـ يـسـتـخـرـ مـاـ يـعـلـمـ الـمـؤـسـسـةـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ الـأـرـزـاقـ وـالـعـزـلـ،  
وـأـنـوـاعـ الـقـضـاءـ وـصـفـاتـهـمـ وـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ وـمـصـادـرـ أـحـكـامـهـمـ وـخـضـوعـ الـخـلـيـةـ يـنـسـهـ

لـقـضـاءـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـ بـهـلـهـ الـمـؤـسـسـةـ.